الموضع الثاني الحج .

الموضع الثاني الحج .

جزم الأصحاب بأن ثمن المثل للزاد و الماء : القدر اللائق به في ذلك المكان و الزمان .

هكذا : أطلقه عنهم الشيخان .

قال ابن الرفعة : و هذا الإطلاق إنما يستمر في الزاد .

أما الماء : فينبغي جريان الأوجه المذكورة في التيمم فيه .

قال : و يحتمل أن لا يجري الوجه القائل بقيمة الماء في غالب الأحوال فيه و إنما جرى في التيمم لتكرره .

و في الوافي : ينبغي اعتبار ثمن المثل بما جرت به غالب العادة من ماضي السنين فإن وجد بمثله لزمه و إلا فلا و إن عرض في الطريق غلاء و بيع بأكثر من ثمن مثله فله الرجوع .

أما إذا كانت العادة : غلاء ثمن الماء و الزاد فيلزمه الحج .

قال : و بمكن أن يقال : كل سنة تعتبر بنفسها لكن يعسر معرفة مقدار الثمن والزيادة قبل البلوغ إلى المنهل